المحاضرة السابعة: باب التقليد

أولا: تعريف التقليد

التقليد في **اللغة:** وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد البدن؛ قال تعالى: ﴿**ولا الهدي ولا القلائد**﴾، وقوله ﷺ في الخيل: (لا تقلدوها الأوتار)؛ وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة، ومنه قول لفيظ الإيادي:

وقلِّدوا أمرَكم لله دَرُّكُمُوا رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعًا

وفي **الاصطلاح:** هو العمل بقول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليله.

فخرج بالجزء الأول من التعريف: العمل قوله تعالى والعمل بقول النبي ﷺ والأخذ بالإجماع فإن حجة بنفسه.

وخرج بالجزء الثاني منه: قبول قول من ليس حجة إذا بين الدليل وأظهره فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله ويسمى ذلك اتباعا لا تقليدا.

وقال الشيخ المحقق الكمال بن الهمام في كتابه التحرير، هو:

"العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها".

فقوله: "بمن ليس قوله إحدى الحجج" أخرج به: العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بقول أهل الإجماع.

وأخرج أيضا عمل القاضي بشهادة الشهود العدول؛ (وهو أيضا عمل بقول أهل الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة بوجوب حكم القاضي عند شهادة العدول).

ومثل ذلك أيضا بالنسبة للعمل بالرواية؛ (وهو كذلك عمل بالإجماع على قبول الرواية الصحيحة).

وكذلك الأمر بالنسبة لقول الصحابي عند من يرى حجيته.

وأما المراد بالحجة في هذا التعريف: الحجة الخاصة، وهي الدليل الخاص على الحكم الخاص، ولا يأبى التعريف أيضا إرادة الحجة بالمعنى العام.

ثانيا: حكم الالتزام بمذهب معين وتقليده

أولاً: آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يلزم ذلك، وهذا هو الأصح عند الحنفية ورجحه النووي في روضة الطالبين.

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، حيث سوغوا للعامة الاستفتاء لكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة، لو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه.

واستدلوا أيضا بإجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلد إماما معينا، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه.

القول الثاني: لزوم اتباع مذهب معين، وهذا مذهب الجمهور، ونص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول) على أنه الأصح، حيث قال: "والأصح أنه يلزم المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين".

واستدلوا على ذلك بأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء، فإن كان مجتهدا لم يصح له تقليد غيره، وإن كان مقلدا وجب عليه اتباع ما عليه السواد الأعظم في قطره وإقليمه لعموم أدلة اتباع ولزوم الجماعة وعدم مفارقتهم، وليس له أن يتخير، لأنه لا يملك أدوات الاختيار.

ثالثا: مسألة الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة إلى قول آخر يوافق ظاهر الدليل

فيه مذهبان:

المذهب الأول: يتعين الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة إذا عرض ظاهر دليل يقتضي المخالفة، وهو رأي ابن حزم –رحمه الله–، ومذهب ابن حزم هذا يتابعه عليه جماعة، ولا سيما بعض من جاء في القرون المتأخرة من أصحاب الحديث.

المذهب الثاني: المنع، فأصحاب هذا المذهب يمنعون الخروج عن المذاهب الأربعة مطلقا.

ويرون أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، بل يكون مدار الأقوال على هذه المذاهب، ومن أخص من تكلم عن هذا وضبطه ومال إليه الحافظ ابن رجب، وعليه أكثر من الفقهاء.

وهنا قد يقول قائل: لماذا لا يكون الخروج لازما لظاهر الدليل؟ أليس الأصل أننا متعبدون بالكتاب والسنة، وما ظهر من الدليل؟.

الجواب: إن الأخذ بظاهر الدليل كأصل أمر لازم عند عامة الأئمة، وليس هناك خلاف معتبر في هذا، وهو أن الأخذ بظاهر الدليل لازم على جميع المكلفين، فإن هذا لا جدال فيه بين المتقدمين، إنما يقال: لما انتظمت المذاهب الأربعة بقول، فإنه يمتنع شرعاً وعقلاً أن يتوارد أئمة الأمصار على ترك ظاهر الدليل، فإن مخالفتهم له دلت على أن هذا الظاهر ليس مرادا، وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه استقرأ مسائل الشريعة فإذا القول الذي عليه الجمهور في الجملة هو الصواب".

ومن الأمثلة على ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر).

فلربما قال قائل: إن ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع بدون عذر، وهذا حديث متفق على صحته، ولكن نقول: إن هذا التفسير للحديث ليس مراداً، ولذلك يقول الإمام الترمذي في الجامع: إن هناك أحاديث ترك العلماء العمل بها، وذكر منها حديث الجمع هذا.

وأحيانا قد يكون هناك ظاهر لم يترك العمل به لكنه فسر بفقه معين، فقد يرى البعض أن الظاهر يقتضي فقهاً آخر، مثل حديث الخوارج المتفق عليه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، فلم يفقه الصحابة من هذا الحديث أن المقصود به أنهم كفار، وإنما المراد بيان شدة زيغهم عن الطريق الأصوب على الرغم من ان خروجهم لا يخرجهم عن الملة.